(قرار رقم ١٤ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/الشركة (أ)

برقم (٢١ /٣٣)

على الربط الزكوي الإضافي عن العامين ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م,

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الأحد ١٤٣٤/٤/٢٨هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بمقرها بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من الشركة (أ) على الربط الزكوي الإضافي عن العامين ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م,

وبعد الاطلاع على ملف القضية لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٣/١٦/٥٨٠٠ وتاريخ ١٤٣٣/٩/١٨هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٤/٢١هـ التي حضرها عن المصلحة كل من,.....، وحضرها عن الشركة,.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة الشركة بالربط بخطابها رقم (٧/١٢١٦/١٦٠/٧) وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢هـ، واعترضت عليه الشركة بخطابها الوارد للمصلحة برقم (٤١٧) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٩هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولًا من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض الشركة فيما يلي:

١ – إعادة فتح الربوط النهائية,

٢- إضافة القروض إلى وعاء الزكاة,

٣- عدم خصم المصلحة من وعاء الزكاة الاستثمار في الديون التي على الغير والمستثمرة في عقود التأجير والتقسيط والتي تم توفيرها عن طريق القروض,

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من الشركة والمصلحة ورأي اللجنة:

١ – إعادة فتح الربوط النهائية,

أ - وجهة نظر الشركة:

يرجع اعتراض الشركة إلى أن حق المصلحة في إعادة فتح الربط النهائي خلال خمس سنوات من تاريخ حصول المكلف على شهادة نهائية طبقًا للقرار الوزاري رقم ٢٥٥٥ بتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ الذي تضمن حالتين هما:

أ- الربط بخلاف المستحق نتيجة خطأ في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات,

ب- وجود أخطاء مادية محاسبية نتيجة عدم إعداد الحسابات الختامية طبقًا للمبادئ والأصول المحاسبية المتعارف عليها,

وهاتان الحالتان لا تنطبقان على حالة الشركة، فبيانات القروض معلومة عند إعداد الربط النهائي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م وقدمتها الشركة ضمن البيانات المالية والإيضاحات المتممة لها، والربط تم بناء على البيانات التي تم موافاة المصلحة بها عن العامين ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م ومطابقة لدفاتر وحسابات الشركة، وتم مراجعة البيانات المالية الخاصة بها من مراجعي حسابات الشركة، كما أن الربط تم في ضوء القواعد والتعليمات والنظم المطبقة في حينه,

كما قدم ممثل الشركة أثناء جلسة المناقشة مذكرة الحاقية رقم ٢٠١٣/١٦٦ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢١هـ تأكيدًا على اعتراضه أعلاه ومضيفًا الآتي:

إن ملاحظات ديوان المراقبة فى ضوء فتوى اللجنة الدائمة للافتاء رقم ٢٢٦٦٥ بتاريخ ١٤١٤/٤/١٥هـ المبلغة بتعميم المصلحة رقم ٩/٣٠٠٣ بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٩هـ،يجب ألا تطبق بأثر رجعى كما تطبقه المصلحة فى حالة الشركة، فبعد إصدار ربوطها بما يقرب من خمس سنوات لشركة مساهمة يدفع مساهمين جدد ثمن ما تعتبره المصلحة خطأ فى تطبيق الإجراءات.

واستشهدت الشركة بقرار اللجنة الإستئنافية رقم (٩٤٨) الصادر في العام ١٤٣٠هـ,

كما أكدت الشركة أن فتح المصلحة لربوط سابقة لإضافة ذمم دائنة لهو شبيه بحالة الشركة من فتح ربوط سابقة لإضافة قروض، ولكون حجة المصلحة بوجود أخطاء مادية وحسابية كمبرر لفتح الربوط قد رفضها قرار اللجنة الإستئنافية بالقرار رقم (٩٤٨) الصادر في العام ١٤٣٠هـ في الاستئناف رقم (٨٢٢/z) لعام ١٤٢٨هـ كما أن استناد المصلحة على وجود خطأ في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات، وهذه الحجة أيضا غير سليمة حيث أن التعليمات والنصوص التى كانت مطبقة فى حينه كانت تستند على أن الزكاة لا تفرض على القروض اطلاقا وإنما تجبى من رأس المال والاحتياطيات والأرباح بعد خصم قيمة الأصل الثابت،وأن الزكاة لا تفرض إلا على المقرض فقط لتجنب الإزدواجية,

ب - وجهة نظر المصلحة:

بناءً على ملاحظة ديوان المراقبة العامة بخطابهم رقم ١٧٧٣٤/٣/٣ وتاريخ ١٤٣١/١١/١٩هـ تم إعادة فتح الربط للعامين ٢٠٠٥م و٢٠٠٦من، طبقًا للقرار الوزاري رقم ٢٥٥٥ وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ البند ثانيًا فقرة (١)، والذي أعطى المصلحة صلاحية فتح الربوط خلال خمس سنوات من تاريخ الحصول على الشهادة النهائية وذلك لوجود أخطاء في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات وهو ما يتفق مع الأنظمة المطبقة في مثل هذه الحالة.

رأي اللجنـــــــــــــــة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الالحاقية رقم ٢٠١٣/١٦٦ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢١هـ المقدمة من الشركة أثناء جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على إعادة فتح الربوط للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة أن من حقها إعادة فتح الربوط خلال خمس سنوات من تاريخ الحصول على الشهادة النهائية للأسباب المفصلة في وجهة نظرها,

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية والربوط الزكوية للأعوام محل الاعتراض، تبين أنه تم اعادة فتح الربوط خلال الخمس سنوات حيث أن تاريخ الشهادة النهائية لعام ٢٠٠٥م هو ١٤٢٧/٨/١٦هـ وتاريخ خطاب المصلحة هو ١٤٣٢/٤/٢هـ ,

واستنادًا للقرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند,

٢- اضافة القروض إلى وعاء الزكاة,

أ - وجهة نظر الشركة:

أولًا: يرجع اعتراض الشركة على إضافة القروض إلى الأسباب الآتية:

١- إن تحديد حولان الحول لأرصدة القروض يجب أن يستند إلى مفردات بيان القروض ولا يجب أن يستند على إجماليات البيان الذي استندت عليه المصلحة والمحدد طبقًا ل:

أ- قائمة المركز المالي وقائمة التدفقات النقدية للعام ٢٠٠٥م,

ب- بيان حركة القروض بخطاب الشركة رقم ٤٦٨ بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٤م للعام ٢٠٠٦م.

ويجب أن يستند في حولان الحول لأرصدة القروض على البيانات التفصيلية للقروض الخاصة بكل بنك على حدة وليس على إجمالي القروض الخاصة بكل بنك، وهو ما يتطلب من الشركة الرجوع إلى السنوات الماضية,

٢- إن إضافة قروض حال عليها الحول لوعاء الزكاة على الرغم من أنها مولت أصولًا متداولة يؤدى إلى خلط وازدواج في تحديد وعاء الزكاة بين طريقة تحديد وعاء الزكاة بالطريقة المباشرة (صافي رأس المال العامل) والطريقة الغير مباشرة التي تستخدمها المصلحة، حيث أن ما آل اليه القرض وفق نص الفتوى أدرج في الوعاء الزكوي بالطريقة غير المباشرة عن طريق إدراج المخزون في قائمة الدخل، وهذا يؤدي إلى الازدواجية:

أ- مرة عند إضافة نتيجة العام من قائمة الدخل,

ب- ومرة ثانية عند إضافة مصدر التمويل,

٣- أن الأرصدة الدائنة عموما وطبقًا للتعليمات المطبقة بمصلحة الزكاة والدخل لا تضاف لوعاء الزكاة إلا إذا كانت ناتجة عن تمويل أصول ثابتة، وذلك أيضًا مرجعه خصم الأصول الثابتة نفسها من وعاء الزكاة وهو ما لا يتوفر في حالة الشركة على الإطلاق,

٤- إن مجموعة من رجال الأعمال والمحاسبين قد رفعوا لوزير المالية عبر غرفة جدة في أواخر العام ٢٠٠٥م الاعتراض على ما نصت عليه الفتوى ٢٢٦٦٥ بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، معتبرين اعتماد مصلحة الزكاة والدخل على ما ورد في مقتضى الفتوى، ازدواجية في آلية فرض الزكاة على طرفي القرض,

٥- إن وزير المالية أحال تظلم رجال الأعمال من اعتماد مصلحة الزكاة والدخل إدراج القروض الاستثمارية والحسابات الدائن ضمن الوعاء الزكوي، إلى وزير العدل لتدقيق الرأي الشرعي، الوارد في فتوى الهيئة الشرعية لكبار العلماء,

٦- إن الشيخ عبدالله بن منيع أصدر في وقت سابق فتوى تدعم رأي رجال الأعمال يرى فيها أن الديون المستحقة على الشركة تجب فيها الزكاة على المقرضين وليس على المقترضين,

٧- إن تعليمات مصلحة الزكاة والدخل تقضي بعدم استحقاق الزكاة على القروض إطلاقا بسبب:

- عدم تمام الملك,
- تثنية الزكاة على كل من المدين والدائن لنفس المبلغ,

٨- أن الشركة لا ترى سلامة الإجراءات المتبعة في تطبيق الفتوى المذكورة والتي يترتب عليها الازدواجية في فرض الزكاة على طرفي القرض المدين والدائن، بما يتنافى مع ما ورد في عدة تعاميم من مصلحة الزكاة والدخل تفيد أنه لا زكاة على القروض إطلاقًا نذكر منها:

أ) تعميم رقم ١/٨٤٤٢/٢ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ وموضوعه كيفية تحديد وعاء فريضة الزكاة,

ب) تعميم رقم ٦/١٤٧ وتاريخ ١٤٠٨/١٢/١٨هـ وموضوعه تعليمات تفسيرية بشأن القروض التوسعية,

ج) خطاب وزاري رقم ١١٠٣/٣ بتاريخ ١٤٠٧/٢/١١هـ بشأن جباية الزكاة على القروض الاستثمارية,

د) خطاب مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم (٩/٣٠٠٣) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٩هـ وخطاب معالي وزير المالية رقم (١١٠٣/٣) وتاريخ ١٤٠٧/٢/١١هـ الذي نص فيه:

"أن الزكاة لا تفرض على القروض إطلاقًا وإنما تجبى من رأس المال والاحتياطيات والأرباح بعد خصم قيمة الأصل الثابت"

وهذا الأمر لا يتفق مع ما ورد في الفتوى الشرعية المذكورة وما تبع ذلك من تعميم لإدارات وفروع المصلحة لتدارك الازدواجية,

كما قدم ممثل الشركة أثناء جلسة المناقشة مذكرة إلحاقية رقم ٢٠١٣/١٦٦ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢١هـ تأكيدًا على اعتراض الشركة أعلاه ومضيفة البيان التالي:

بيان	ريالٍ
ما أضافته المصلحة لوعاء الزكاة عن قروض حال عليها الحول	١٣٤,١٦٥,٠٤٠
القروض التى حال عليها الحول حسب البيان المرفق (٢)	(١١٤,١٦٥,٠٣٣)
الزيادة فى القروض التى حال عليها الحول والمضافة لوعاء الزكاة	٢٠,٠٠٠,٠٠٧

كما استشهدت الشركة بقرار ديوان المظالم، حيث صدر حكم الدائرة الإدارية الخامسة بديوان المظالم رقم ١٦٢/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ في القضية رقم ١/٤٩٣٥/ق لعام ١٤٢٧هـ المقامة من/ شركة .....ضد/ وزارة المالية ـ مصلحة الزكاة والدخل بإلغاء قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ٦٨٥ لعام ١٤٢٧هـ المتضمن تأييد استئناف المصلحة في إضافة القروض محل الاستئناف إلى الوعاء الزكوي للمكلف، مستشهدة بحيثيات ذلك الحكم,

ب - وجهة نظر المصلحة:

توضح المصلحة أنها قامت بإضافة القروض إلى الوعاء الزكوي تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم(٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني المتضمن إضافة كافة الأموال المملوكة والمستفادة في أي صورة ومن أي مصدر إلى الوعاء الزكوي حيث تعالج زكويًا في جانب الأصول باعتبار ما آلت إليه فإذا آلت إلى مصروفات أو عروض قنية (أصول ثابتة) فلا زكاة فيها وخصمت من الوعاء، وإذا آلت إلى عروض تجارية متداولة خضعت للزكاة، وكذلك الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي أكدت على عدم وجود ثني في خضوع القرض لدى المقرض والمقترض حيث أوضح فيها سماحة المفتي: (إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالًا آخر ويوجد بيده ويتمكن من التصرف

فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته) وحيث حسمت المصلحة الأصول الثابتة والمصروفات كما قامت مقابل ذلك بإضافة مصادر تمويل هذه الأصول الواردة في البند وعليه فإن إجراء المصلحة يتفق والقواعد الشرعية والتعليمات النظامية، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (٧٢٦) لعام ١٤٢٨هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (١٦١٩/١) وتاريخ ١٤٢٨/٣/١٥هـ وكذلك حكم ديوان المظالم رقم (٨/د/إ/٢٧) لعام ١٤٣٠هـ، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها,

رأي اللجنـــــــــــــــة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الالحاقية رقم ٢٠١٣/١٦٦ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢١هـ المقدمة من الشركة أثناء جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على اضافة القروض إلى وعاء الزكاة للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة اضافتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها,

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية والربوط الزكوية للأعوام محل الاعتراض، واستنادًا للفتاوى الشرعية رقم(٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ ورقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند,

٣- عدم خصم المصلحة من وعاء الزكاة الاستثمار في الديون التي على الغير والمستثمرة في عقود التأجير والتقسيط والتي تم توفيرها عن طريق القروض,

أ- وجهة نظر الشركة:

يرجع اعتراض الشركة في عدم خصم المصلحة للاستثمار في الديون التي على الغير في عقود التأجير والتقسيط والتي تم توفيرها عن طريق القروض من وعاء الزكاة للأسباب الآتية:

١- أن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى قد أصدرت قرارها رقم(٦) لعام ١٤٣٠هـ والقاضي بأن الزكاة لا تجب في أصل العين المؤجرة وإنما تجب في أجرتها إذا حال عليها الحول وبناء عليه لا تجب الزكاة في الاستثمار المتعلق بعقود التأجير لأنها في ديون تأجير لم تتحقق ملكيتها,

٢- أنه إذا كانت المصلحة تستند في المطالبة بإضافة القروض لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م لوعاء الزكاة على الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ فإنه من الواجب عليها أيضًا تطبيق الفتوى الشرعية رقم (٢٠٤٧٦) بتاريخ ١٤١٩/٧/٢٥هـ عن استفسار الشركة .....حول تزكية ديون الشركة المتأخرة، حيث وردت الفتوى عنها بأن الزكاة لا تجب على الدائن حتى يقبض دينه ويستقبل به حولا اذا كان الدين على معسر أو كان على ملئ ولكنه مماطل ولا يمكن للدائن استخلاص دينه منه لأي سبب من الأسباب، ولذلك يجب استبعاد الديون المجمدة لدى الشركة والتي تعذر عليها تحصيلها خلال العامين ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م محل الاعتراض,

٣- أن القروض كان مجال استخدامها من أجل البيع بالتقسيط ممثلة في أرصدة عملاء البيع بالتأجير (وهو الغالب من نشاط الشركة) وبالتقسيط ولم تكن لتمويل أصل ثابت أو استثمار ولم تقم المصلحة بخصم تلك الديون من وعاء الزكاة على الرغم من:

أ) أن الاستثمار في الديون التي على الغير للتأجير المنتهي بالتملك أو للتقسيط والتي تم توفيرها عن طريق القروض للمكلف محل الاعتراض هي بمثابة آداة الانتاج وتحقيق الربح أو عروض القنية التي تستبعد من وعاء الزكاة وهذا العنصر هو العنصر المهم جدا لممارسة نشاط البيع بالتقسيط,

ب) أن عدم ظهور صافي قيمة المقوم المادي الرئيسي لنشاط التأجير المنتهي بالتملك أو التقسيط والذين هما من عروض القنية التي تخصم من وعاء الزكاة وإحلالهما ببند المدينين يرجع إلى معايير المحاسبة,

٤- أن عدم حسم الديون التي لم يحل أجلها يؤدي إلى تضخيم وعاء الزكاة لعملية بيع واحدة فعلى سبيل المثال سيارة القيمة البيعية لها في نهاية مدة التقسيط ١٨٠,٠٠٠ ريالٍ وهو المبلغ الذي تتحصل عليه الشركة فعلًا، يتم تزكية تلك القيمة البيعية بمبلغ ٥٤٠,٠٠٠ ريالٍ:

- ١٨٠,٠٠٠ ريالٍ لدى شركة التقسيط,
- ١٨٠,٠٠٠ ريالٍ لدى المشترى بالتقسيط,
- ١٨٠,٠٠٠ ريالٍ لدى مقرض شركة التقسيط,

٥- باستطلاع آراء لبعض من أصحاب الرأي الشرعي في هذه المسألة ومنهم قضاة في المحكمة الإدارية (ديوان المظالم) فإنهم يجمعون على أن ما يجب تزكيته هو المبالغ التي حصلتها الشركة نتيجة البيع، أي مبلغ ١٨٠,٠٠٠ ريالٍ في المثال السابق، وليس وفق الطريقة التي تتبعها المصلحة,

٦- إن عدم حسم الديون التي لم يحل أجلها يؤدي إلى تضخيم وعاء الزكاة لعملية بيع واحدة، فمحصلة عملية البيع هو ما يجب تزكيته بلا زيادة أو نقصان,

كما قدم ممثل الشركة أثناء جلسة المناقشة مذكرة الحاقية رقم ٢٠١٣/١٦٦ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢١هـ تأكيدًا على اعتراض الشركة أعلاه كما استشهدت الشركة بالتالي:

أ- حكم الدائرة الإدارية الخامسة رقم ١٦٤/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ بالمحكمة الإدارية,

ب- حكم الدائرة الإدارية الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض رقم ٢٣٥/إس/٢ لعام ١٤٣٢هـ.

وحيثياتها التي تقضي بحسم الأصول المؤجرة لكونها عروض قنية,

ب- وجهة نظر المصلحة:

في أثناء جلسة المناقشة علق ممثلو المصلحة فيما يخص هذا البند أنه بناءً على فتوى سماحة المفتي الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ رقم ٢/٣٠٧٧ في ١٤٢٦/١١/٨هـ الموجهة لمعالي وزير المالية والتي نصت على: " إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ",

رأي اللجنـــــــــــــــــة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الالحاقية رقم ٢٠١٣/١٦٦ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢١هـ المقدمة من الشركة أثناء جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على عدم خصم المصلحة من وعاء الزكاة الاستثمار في الديون التي على الغير والمستثمرة في عقود التأجير والتقسيط والتي تم توفيرها عن طريق القروض للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة اضافتها إلى وعاء الزكاة للأسباب المفصلة في وجهة نظرها,

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية والربوط الزكوية للأعوام محل الاعتراض، تبين أن هذا البند يتعلق بالديون التي على الغير المستثمرة في عقود التأجير والتقسيط، وطبقًا لمعيار المحاسبة عن عقود الإيجار الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين

القانونيين، واستنادًا للفتوى رقم ٢/٣٠٧٧ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ فإن هذه الديون تعد من الديون على مليء فيجب اضافتها إلى الوعاء الزكوي ولا يعد فرض الزكاة على الدائن والمدين من الثني، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند,

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية تقرر ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض الشركة (أ) على الربط الزكوي الإضافي للعامين ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفةٍ.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١ – رفض اعتراض الشركة على اعادة فتح الربوط النهائية للحيثيات الواردة في القرار,

٢ - رفض اعتراض الشركة على اضافة القروض إلى وعاء الزكاة للحيثيات الواردة في القرار,

٣ – رفض اعترض الشركة على عدم خصم المصلحة من وعاء الزكاة الاستثمار في الديون التي على الغير والمستثمرة في عقود التأجير والتقسيط والتي تم توفيرها عن طريق القروض للحيثيات الواردة في القرار,

يُعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه لكلا الطرفين، وعلى المكلف المستأنف القيام بسداد المبالغ المستحقة أو تقديم ضمان بنكي طبقًا للفقرة (٢٦) من القرار الوزاري (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ,

والله ولي التوفيق،،،